

اليوم: الأحد

التاريخ: ٣ / ٨ / ١٤٤٣ هـ

الموافق: ٦ / ٣ / ٢٠٢٢ م

فتوى
أبو مالك تهفيق البعداني



سائل يقول:

باعت الزوجة كما تقول تقريبا ١٥ جرام من الذهب لكي تدعم زوجها بعمل محل كي يشتغل فيه في محافظة الحديدية حيث سلمت لزوجها ٢٠٠ ألف ريال يماني من المبلغ وباقي المبلغ الذي باعت به الذهب أخذت الزوجة به مقاضي وأغراض للبيت وحصل خلاف بينهم فالرجل يقول لم تسلمه المرأة الذهب وإنما ٢٠٠ ألف يماني والمرأة تطالب بكامل الذهب بالجرام؟

الجواب:

ما دام أنه استلم منها نقودا فاللزام عليه هو النقود إلا إذا كان وكلها ببيع الذهب مع الاتفاق بينهما على اقتراض الذهب فيسددها ذهباً.

أجاب عنه فضيلة الشيخ

أبو مالك تهفيق البعداني